

### 3- صور الملاحة البحرية :

يطبق القانون البحري على الملاحة البحرية دون غيرها و بذلك تخرج الملاحة النهرية عن نطاق تطبيق القانون البحري . و نعني تلك لملاحة التي تقوم بها السفن دون غيرها و هذه سفن عادة ما يكون لها شكلها الذي يميزها عن غيرها كالمركب مثلا ، فالسفن تكون لها أبعاد و قوة و طريقة بناء يختلف عن المراكب التي تستخدم في الأنهار و مع ذلك فإن هناك من الفقهاء يأخذ بالمكان الذي تتم فيه الملاحة البحرية و لا يهتم بالوسيلة التي تقوم به مهما كان شكلها أو حجمها أو طريقة بنائها .<sup>38</sup>

عرف المشرع الملاحة البحرية في المادة 161 على أنها الملاحة التي تمارس في البحر و المياه الداخلية بواسطة السفن المحددة في المادة 13 من هذا القانون .<sup>39</sup>

إذا لكي تسمى ملاحا ما ملاحا بحرية ، فلا بد أن تتم في البحر و بواسطة السفن.<sup>40</sup>

و تنقسم الملاحة البحرية إلى صور متعددة كالتالي :

أ- تقسيم الملاحة من حيث الغرض ( موضوعها ) :

#### • الملاحة التجارية :

و هي الملاحة البحرية التي تستهدف الربح ، و تقوم بها عادة السفن المخصصة لنقل البضائع المسافرين ، و هذا النوع من الملاحة البحرية هو الأكثر انتشارا على الإطلاق، و ذلك بسبب الاستعمال المكثف للسفن البحرية في نقل الأشخاص و البضائع بحرا نظرا لقلّة تكلفة هذا النقل مقارنة بتكلفة وسائل النقل الأخرى و تصدر هذا النوع من الملاحة المرتبة الأولى من ناحية الأهمية، قد يكون هو السبب الذي جعل المشرع يعطيها مكانة الصدارة في المادة 162 و القانون البحري قد وضع اصلا لضبط التجارة البحرية ، و من ثمة فلا توجد شبهة كما لا يوجد خلاف فقهي بشأن خضوع هذا النوع لأحكام القانون البحري .<sup>40</sup>

و يلاحظ أن هذا النوع من الملاحة في الجزائر كان حكرا على الدولة تمارسه الشركة لوطنية للنقل البحري ( الشركة الوطنية الجزائرية للملاحة سابقا) ، و ذلك بناءً على المادة 579 من تقنين 1976 ، إلا أن هذا الاحتكار لم يدم طويلا نتيجة الانفتاح الاقتصادي الذي عرفته الجزائر و دخولها اقتصاد السوق، مما أدى إلى المادة النظر في نص هذه المادة بمقتضى القانون 98-05 حيث سمح للأشخاص الطبيعية و الاعتبارية الجزائرية المسجلة وفق القانون الخاص الجزائري أن تقوم بنشاط النقل البحري عن طريق عقد امتياز خاص

41 .

#### • ملاحة الصيد :

الخاصة بصيد الأسماك و تربية الحيوانات البحرية و استغلال الموارد المائية و كل ما يتعلق بصيد الأسماك و المنتجات البحرية الأخرى قصد الربح ، و قد انعقد الإجماع كذلك على خضوعها لأحكام القانون البحري لأنها تتعرض لنفس الأخطار البحرية التي تحيط بالملاحة التجارية و لو أن الصيد لا يعد بذاته عملا

تجاريا لوصفه من الأعمال الاستراتيجية ، و هي حسب مخاطرها ثلاثة أنواع: الصيد الساحلي، الصيد في عرض البحر ، و الصيد على نطاق واسع ( المادة 164).<sup>42</sup>

#### ● ملاحه النزله بقصد الترفيه :

هي الملاحه التي تهدف إلى الترفيه عن النفس بجميع أنواع و مظاهر التسلية و يدخل ضمن هذه الملاحه البحت العلمي و الذي يميز هذه الملاحه عن الأصناف السابقه أن المشرع الجزائري يعفي بعض السفن التي لا تتجاوز حمولتها عشرة طن من بعض الإجراءات المتعلقة بالتسجيل اذ يمكن لبعض الزوارق الصغيره أن تسجل باسم بدل رقم و هذه الملاحه رغم أنها ليست ملاحه تجارية تخضع السفن للقانون البحري لأن نطاق القانون البحري هو الملاحه البحرية بجميع أنواعها.<sup>43</sup>

#### ب- تقييم الملاحه البحرية من حيث المسافه :

#### ● ملاحه أعالي البحار:

تسمى ملاحه أعالي البحار أو الملاحه بعيدة المدى و هي أكثر أنواع الملاحه خطرا .

يعرفها القانون الفرنسي ( المادة 377) بأنها الملاحه التي تتم بعد خطوط طول و عرض معينة من الأراضي الفرنسية.<sup>44</sup> فكلما تجاوزت السفينه هذه الخطوط كانت الملاحه التي تقوم بهل ملاحه بعيدة المدى ، أما في بريطانيا فإن الملاحه بعيدة المدى قد حددت جغرافيا، فكلما زجت السفينه عن نطاق الموانئ الإنجليزية، أو الموانئ الأجنبية الواقعة على بحر المانش اعتبرت الملاحه بعيدة المدى .<sup>45</sup>

اما في الجزائر فتتخذ حسب طول الملاحه و مداها ، على أنها ملاحه بعيدة المدى إذا تمت خارج مضيق جبل طارق و قناة السويس، أما إذا كانت الملاحه بينهما دون أن تتعداهما، أي داخل البحر الأبيض المتوسط فإنها تعتبر قصيرة المدى أو ساحلية و ليست بعيدة المدى و لو كانت الملاحه بين موانئ أجنبية في هذا الحوض .<sup>46</sup>

#### ● الملاحه الساحلية:

هي التي تعرف في الجزائر بالملاحه التي تكون على مستوى موانئ جزائرية، أو ميناء وطني و ميناء واقعي في حوض الأبيض المتوسط على أن لا تتعداه هذه الملاحه إلى خارج المضيق أو القناة.<sup>47</sup> مع العلم ان هناك دولا تميز بين نوعين من الملاحه الساحلية هما الملاحه الساحلية الكبرى و الملاحه الساحلية الصغرى ، و هذا ما تعرفه بعض الدول العربية ك مصر و التي قد تكون الملاحه لديها بين مينائين لا يقعان في نفس البحر ، بل في بحرين مختلفين و لكن تطل هذه الدوله على كلاهما، فتسمى بالملاحه الساحلية الكبرى و هو الشأن بالنسبة لحالة الملاحه الاي تقوم بها سفنها بين ميناء الإسكندرية و هو في البحر الأبيض المتوسط و بين ميناء السويس في البحر الأحمر فتعتبر ملاحه ساحلية كبرى ، أما لو كان المينائين في نفس البحر فتعتبر ملاحه ساحلية صغرى ، و هذا لمعالجه يتكرر كثيرا في الدول التي لها مطلوب بحرية متعددة .<sup>48</sup>

#### ● الملاحه الشاطئية:

أو الملاحة الساحلية على نطاق ضيق بحسب تعتبر المشرع الجزائري و هي لا تقوم بها عادة سفن نقل البضائع، أو الأشخاص بل قاصرة على بعض العائلات التي لا تتجاوز حمولتها الإجمالية 300 طن و لا تبحر أكثر من 100 ميل بحري بعيدا عن ميناء تسجيلها ، ففي الجزائر فهي تقتصر على ملاحة النزهة و الصيد البحري و الساحلي التي تتم في حدود المياه الإقليمية<sup>49</sup>.